

وَأَنْ رَوَّحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَةً فَتُفْعَدُ وَأَنْ يَرْفَعَهُ كَعَلَهُ
 إِلَى الْمَرْتَبَتَيْنِ **وَأَنْ** لَا يَضَعَهُ يَدَهُ فِي مَوْضِعٍ مَامَوْضِعَهَا وَضَعَهُ
 يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى حَتَّى تَسْتَوِيَ الْأَيْمَانُ عِزْرًا **وَأَنْ** يَمْرُقَ فِي
 غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ وَأَنْ يَتْرُكَ التَّسْبِيحَاتِ فِي التَّكْوِينِ وَالسُّجُودِ
وَأَنْ يَنْقُصَ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي التَّكْوِينِ وَالسُّجُودِ **وَأَنْ**
 يَأْتِيَ بِالذِّكْرِ الشَّرْوعِيَّةِ فِي الْإِنْتِقَالِ بَعْدَ تَعَامُّلِ الْإِنْتِقَالِ
 وَفِيهِ خِلَافٌ لِمَا فِي مَوْضِعِهَا وَخَفِيهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا
وَكَيْفَ أَنْ يَسْحَ عِرْقَهُ أَوْ التَّرَابِ عَنْ جِهَتِهِ فَإِنَّهَا الصَّلَاةُ
 أَوْ فِي التَّشَهُدِ بِلِئَالِهِمْ وَلَا يَأْسُ لِلْمَطْلُوعِ التَّنْفِيزِ أَنْ يَنْعَوِدَ
 مِنْ التَّنَارِ **وَأَنْ** يَقُولَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنَ الْعَارِ وَأَوْسَلِ اللَّهُمَّ
 عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوْ يَسْتَعِزُّ وَأَنْ كَانَ فِي الرَّفْعِ يَكُونُ **وَأَمَّا**
 الْإِمَامُ وَالْمُعْتَدِي لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرَّفْعِ وَلَا فِي التَّقْبُلِ وَلَا
 يَأْسُ بَأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى ظَهْرِ رَجُلٍ فَأَعِيدَ تَحَدُّثَهُ أَوْ يُصَلِّيَ وَيَكُونُ
 يَدُهُ مَطْفُوعًا مَعْلُوقًا أَوْ سَبْعًا مَعْلُوقًا أَوْ عِلَاقًا فِيهِ تَضَاوُرٌ
 وَلَا يَسْجُدُ عَلَى التَّمَاوِيرِ **وَكَيْفَ** أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَكَيْفَ أَنْ يَكُونَ

كتاب الصلاة
 المكتبة العلمية
 رقم ١٢٣٤٥

قَوْقٍ وَأَنْ إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ صَغِيرَةً لَا يُبْدُو النَّظَرَ بِتَحْدِيدِ
 وَلَا يَكُونُ مَرْرَةً بِرَأْسِهِ فِي التَّقْفِطِ أَوْ يَبِينُ يَدَيْهِ أَوْ يُحْدِثُ
 تَضَاوِيرًا أَوْ صُورَةً مُعَلَّقَةً **وَأَمَّا** إِذَا كَانَتْ مَقْصُوعَةً الرِّسِّ
 يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْسٌ أَوْ كَانَتْ مُحَاطَةً بِحَيْطٍ أَوْ كَانَتْ
 صَغِيرَةً جِدًّا لَا يُبْدُو النَّظَرَ فَلَا يَكُونُ وَلَا يَأْسُ بِالصَّلَاةِ
 عَلَى الطَّنَائِيسِ وَاللَّبُودِ وَسَائِرِ الْفَرَشِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْوُوشُ
 رَقِيقًا وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا أُنْبِتَهُ الْأَرْضُ أَفْضَلُ وَلَا يَأْسُ
 بِأَنْ يَكُونَ مَقَامَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَجُودُهُ فِي الطَّاقِ **وَكَيْفَ**
 أَنْ يَقَعَهُ فِي الطَّاقِ وَأَنْ يَنْعَرِدَ فِي مَكَانٍ هَوَاجِسٍ مَكَانٍ لَوْ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ بِبَعْضِ الْقَرَمِ مَعَهُ وَإِنَّ لَعَرَةَ بِأَيِّ مَكَانٍ لَا سَعَلَ حَتَّى
 التَّيَاحُ فِيهِ وَيَكُونُ الْمُعْتَدِي أَنْ يَقَعَهُ حَقْفَ الصَّمْعِ وَحَدَهُ
 إِذَا لَمْ يَجِدْ حُرْمَةً **وَكَيْفَ** لَيْسَ أَنْ يَقَعَهُ فِي خِلَاةِ الصُّورِ
 قِطْعًا فَيُحَالِفُهُمْ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ **وَكَيْفَ** الصَّلَاةُ فِي الرَّفْعِ الْعَمَلِ
 وَيَكُونُ فِي التَّكْوِينِ مِنْ غَيْرِ سَبْعَةٍ إِخْفَافًا لِرُؤْيِ يَدَيْهِ **وَكَيْفَ**
 فِي مَعَالِيقِ الْأَيْدِ وَالْمَرْبَلَةِ وَالْمَجْرُورَةِ وَالْقَنْبَلِ وَالْحَمَامِ وَالْمُعْتَدِي

Copyright © King Saud University